

المدونة الكبرى

رضاه قال مالك ليس عليه العمل قلت رأيت لو أن دارا بين رجلين اقتسماها ولرجل في جنبهم دار لصيقه أحد النصبين فاشترى هذا الرجل النصب الذي هو ملاصقه ففتح بابا في هذا النصب وأحدث الممر ممر داره في طريق هذا النصب فأبى عليه صاحب النصب الآخر ذلك قال قال مالك في هذه المسألة بعينها ليس له أن يمنعه إذا كان إنما جعل في النصب الذي اشترى ليرتفق بذلك هو ومن معه ممن سكن من ولده ويتوسع بالنصب ويكون ممره فيه وإن كان إنما أراد أن يجعلها سكة نافذة للناس يدخلون من باب داره فيخرجون إلى النصب ويمرون في النصب إلى مخرج النصب حتى يتخذ ممرا شبه الممر في الزقاق فليس له ذلك وكذلك قال لي مالك حين سألته عنها قلت رأيت أن أسكن معه غيره أو آجر الدار أكون لهم أن يمروا في النصب كما كان له قال نعم قال وإنما رأيت من كراهية مالك أن يجعلها سكة نافذة فقط